القــرار الوزاري رقــم 153 : المؤرخ فـي 1991 .02 المحدد لمهــام أساتذة التعليـــم الأســاسي والتعليــم الثانـــوي

1_ المهام العامة:

مادة 01 : يمارس الأساتذة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي مهامهم وفقا لأحكام المرسوم رقم 49/90 وتحت سلطت مدير المؤسسة.

المادة <u>02</u> : يقوم الأساتذة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بنصاب التعليم الأسبوعي المقرر لهم وفقا للأحكام القانونيت الأساسية المطبقة على كل سلك ، ويلزمون بأداء الساعات الإضافية المسندة لهم طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 03: تتمثل مهمة الأستاذ في تربية التلاميذ وتعليمهم، فهو يقوم بنشاطات بيداغوجية وتربوية.

2 النشاطات البيداغوجية

المادة 04: تشتمل النشاطات البيداغوجية على:

- -التعليم الممنوح للتلاميذ
- العمل المرتبط بتحضير الدروس وتصحيحها وتقييمها
 - ـ تأطير التدريب والخرجات التربوية
- المشاركة في العمليات المتعلقة بالامتحانات والمسابقات
 - -المشاركة في مجالس التعليم ومجالس الأقسام
 - المشاركة في عمليات التكوين المختلفة

المادة <u>05</u> : يقوم الأستاذ بمنح التلاميذ تعليما يضبطه قانونا ومواقيت وبرامج وتوجيهات تربوية وتعليمات رسمية ، ويتعين عليه التقيد بها بصفة كاملة.

ا<u>لمادة 06 :</u> يتولى الأستاذ اختيار مواضيع الفروض والإختبارات وتصحيحها ، وهو المعني بها مباشرة إلا في حالات خاصت تقررها مجالس التعليم أو مجالس الأقسام.

المادة 07: يتولى الأستاذ حساب المعدل في مادته، وتسجيل العلامات التي يتحصل عليها التلاميذ في فروض المراقبة المستمرة والإختبارات، والملاحظات على الوثائق والكشوف المتداولة.

المادة 08: يلزم الأساتذة بالمشاركة في اجتماعات المجالس المختلفة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة <u>09</u>: يخضع الأساتذة إلى المشاركة في عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات التي تنظمها وزارة التربية سواء كمستفيدين أو مؤطرين بما في ذلك العمليات التي تبرمج أثناء العطل المدرسية.

المادة 10: تدخل مشاركة الأساتذة في الأنشطة المتعلقة بالإمتحانات والمسابقات التي تنظمها السلطات السلمية من حيث الجرائها وحراستها وتصحيحها ولجانها ، في الواجبات المهنية المرسومة لهم.

3-النشاطات التربوية

المادة 11: يساهم الأستاذ بصفة فعلية في ازدهار المجموعة التربوية وتربية التلاميذ وإعطاء المثل بالآتي:

- المواظبة والإنتظام في الحضور والقدوة والسلوك عموما
 - المشاركة في النشاطات التربوية والإجتماعية
- الإهتمام بكل من شأنه ترقيم الحياة في المدرسم (المؤسسم)

المادة 12 : يكون الأستاذ مسؤولا عن جميع التلاميذ الموضوعين تحت سلطته المباشرة في القسم طيلة المتى يستغرقها الدرس الذي يكلف بإلقائه في إطار التنظيم العام للمؤسسة وجدول التوقيت الرسمي.

المادة 14: لا يمكن الأستاذ أن يتكفل بقسم غير منصوص عليه في جدول خدماته ، ويشغل قاعم أخرى غير القائمة التي عينت له إلا بعد موافقة مدير المؤسسة أو نائب المدير للدراسات.

المادة 15: يمنع الدخول على أستاذ في قسمه أثناء قيامه بالدرس باستثناء مدير المؤسسة والموظفين القائمين بمهمة التفتيش أو التكوين والبحث والتوجيه والعون المعين لجمع غيابات التلاميذ ويمكن نائب المدير للدراسات ومستشارو التربية إما بطلب من الأستاذ أو بأمر من المدير، وتخضع كل الأشكال الأخرى للدخول إلى رخصة يمنحها مدير المؤسسة. المادة 16 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار رقم 1011 المؤرخ في 1983/09/15.

المادة 17 : توضح مناشير لاحقة ، عند الحاجة ، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.